

هل يجوز للمرأة أن تعطي أقاربها أو زوجها زكاتها ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول السائل هل يجوز للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها أو أحد اقربائها إذا كان فقيرا - [00:00:00](#)

هل يجوز للزوجة أو يقول للمرأة أن تعطي زوجها أو أحد اقاربها الزكاة إذا كان فقيرا الحمد لله رب العالمين وبعد. المتقرر عند العلماء أن كل من لا تجب عليك نفقته فيجوز له لك أن تعطيه - [00:00:19](#)

من زكاتك فالذي يمنع من دفع الزكاة هو وجوب النفقة. فمن وجبت عليك نفقته فلا تعطه من زكاتك. ومن لا تجب عليك نفقته يجوز لك أن تعطيه من زكاتك إذا كان فقيرا أو مسكينا - [00:00:41](#)

والزوجة لا يجب عليها أن تنفق على زوجها فيجوز لها أن تعطيه من زكاتها. وقد دل على ذلك ما في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:00:57](#)

أنك اليوم امرت بالصدقة وقد كان عندي حلي لي فاردت أن اتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم - [00:01:17](#)

ولكن لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته لأنها لا نفقتها عليه واجبة ولا يجوز للوالد أن يعطي اولاده من زكاته لأن نفقتهم عليه واجبة. ويجوز للأخ أن يدفع زكاته لاخته أو لأحد اقاربه ممن لا تلزمه نفقتهم. فإذا إذا أشكل عليك أيها السائل أو السائلة - [00:01:38](#)

اعطاء الزكاة لأحد فاسأل نفسك هل تجب علي نفقته أو لا فإن كان الجواب بأنه لا تجب عليك نفقته فيجوز لك أن تدفع له الزكاة وإذا كان الجواب نعم يجب عليك نفقته فلا يجوز لك أن تعطيه من زكاتك - [00:02:08](#)

وهذا باتفاق للفقهاء رحمهم الله تعالى. لأن المتقرر عند العلماء أن الزكاة لا يحى بها المال. والنفقة الواجبة لا يجوز أن تدفع وجوبها بالزكاة والله اعلم - [00:02:28](#)